

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

كالمضفور في كفاية ضغته أي جمعه وتحريكه وضفر الرجل شعره على غير هيئة النساء جائز وعليها ممنوع للتشبه بهن لا يجب نقضه أي حل ضفر الشعر المضفور إذا كان مرخيا بحيث يدخله الماء ولم يضفر بثلاثة خيوط بأن ضفر بنفسه أو بخيط أو بخيطين فإن اشتد أو ضفر بخيوط وجب نقضه ولا يجب تحويل الخاتم المأذون فيه ولا حلي المرأة ولو ضيقا مانعا وصول الماء للبشرة على المعتمد لأنه كالجبيرة وفيه أنها للضرورة والنظر الفرق بينه وبين الشعر الكثيف الخلقي و واجبه ذلك أي إمرار عضو أو غيره على المغسول وهو داخل في معنى الغسل الذي هو الإيصال مع ذلك فهو واجب لنفسه لا للإيصال فتغني عنه فريضة الغسل ولكن صرح به لدفع توهم عدم وجوبه وللردة على رواية مروان ندبه ويكفي فيه غلبة الظن على الصواب فإنها كافية في الإيصال الواجب بالإجماع ولا تشترط غلبة الظن في حق مستنكح الشك لعجزه عنها فيكفيه الشك فيه ويجب عليه اللهو عنه ولا دواء له إلا هذا ولا تشترط مقارنة لسب الماء فيكفي ولو بعد صب الماء وتقاطره عن البدن ما لم يجف الجسد وهذا قول أبي محمد بن أبي زيد وهو المعتمد وأشار بلو إلى قول القابسي باشتراط مقارنة للماء أو ولو ذلك بخرقة بأن يمسك طرفيها بيديه ويمر وسطها على نحو ظهره فيكفي مع القدرة على ذلك بيده على المعتمد وأما الخرقه الملفوفة على اليد فالدلك بها ذلك باليد كاف اتفاقا فلا يشترط كونه بلا حائل عليها أو ذلك باستنابة لحليلته ولو في العورة أو غيرها في غيرها عند عدم القدرة عليه بيد أو خرقه فإن استناب معها فلا يكفي وإن تعذر الدلك باليد والخرقة والاستنابة سقط وجوبه ويكفي التعميم بالماء وهذا قول سحنون واستظهره المصنف في